

بلاغ

انتداب أطباء عامين،

أطباء أسنان، أطباء بياطرة وصيادلة

وبعد، في إطار دعم الهياكل الصحية وتلبية حاجياتها المتكافئة، تفتح بوزارة الصحة مناظرات انتداب أطباء عامين، أطباء بياطرة، أطباء أسنان، وصيادلة مختصين وصيادلة للصحة العمومية، وذلك وفقا لبيانات الجداول التالية :

للفائدة وزارة الصحة :

رقبة الانتداب	عدد الخطط	تاريخ ختم الترشيحات	تاريخ بداية أعمال لجنة المناظرة
طبيب للصحة العمومية	120	25 أكتوبر 2024	26 نوفمبر 2024
طبيب بيطري صحي	05	21 أكتوبر 2024	21 نوفمبر 2024
طبيب أسنان للصحة العمومية	40	25 أكتوبر 2024	25 نوفمبر 2024
صيدلي مختص للصحة العمومية	05	21 أكتوبر 2024	21 نوفمبر 2024
صيدلي للصحة العمومية	40	01 نوفمبر 2024	02 ديسمبر 2024

و يتم تسجيل الترشيح على النحو التالي :

* التسجيل من خلال تعميم الاستمارة المدرجة بموقع الواب لوزارة الصحة على العنوان التالي www.santetunisie.rns.tn.

* سحب الاستمارة وإمضاءها وإرفاقها بجميع الوثائق المطلوبة وإيداعها بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول على العنوان التالي: وزارة الصحة (إدارة الموارد البشرية) برج الدكتور حسونة بن عباد 1029 باب سعدون تونس.



الوثائق المطلوب للمشاركة :

01. استمارة الترشيح معضأة من المترشح.
02. نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية حسب الرتبة المترشح إليها : شهادة التخصص في طب الأسنان أو شهادة الدكتوراه في الطب أو الشهادة الوطنية في طب الأسنان أو الشهادة الوطنية في الصيدلة أو الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري أو شهادة معادلة.
03. سيرة ذاتية مدعمة بنسخ مطابقة للأصل من الوثائق المثبتة للشهادات والأعمال والأشغال والتربصات.
04. 02 نسخ من بطاقة التعريف الوطنية.
05. نسخة من شهادة الترسيم بعمادة الأطباء، أطباء الأسنان والصيدلة، الأطباء البياطرة للسنة الجارية، حسب الرتبة المترشح إليها.

الوثائق المطلوبة اثر القبول النهائي:

01. عدد 02 مضامين وولادة (لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من 3 أشهر).
02. شهادة طبية تثبت توفر المؤهلات البدنية والذهنية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية (لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من 3 أشهر).
03. الأصل من بطاقة عدد 3 (لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من 3 أشهر).
04. عدد 02 نسخ من بطاقة الهوية البنكية أو البريدية..

ملاحظات هامة:

- لا يتم قبول إلا مطالب الترشيح التي ترد بمقتضى هذا البلاغ وفي الأجال المذكورة أعلاه، ويتم اعتماد تاريخ ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي كدليل على ذلك.
- تتولى لجان تحدد للغرض دراسة ملفات الترشيح وترتيب المترشحين وفقاً لمعايير موضوعية وبالاستناد للسيرة الذاتية للمترشحين والوثائق المصاحبة المدعومة لها كما تنص عليه القرارات التنظيمية لهذه المناظرات.
- كل مترشح مقبول تم دعوته ولا يلتحق بمركز عمله في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ مذكرة العمل يعتبر متخلياً ويتم الشطب على اسمه من قائمة المترشحين المقبولين وتعويضه.

